

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثالثة

روما، ٢١-٢٤/١٠/١٩٩٦

مذكرة إعلامية بشأن  
قرارات المجلس  
الاقتصادي  
والاجتماعي رقم  
٣٣/١٩٩٦،  
٤٢/١٩٩٦،  
و٤٣/١٩٩٦

القرارات ذات الصلة المباشرة بعمل برنامج  
الأغذية العالمي التي اتخذها المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في دورته  
الموضوعية لعام ١٩٩٦



**Distribution: GENERAL**

WFP/EB.3/96/INF/8

**17 October 1996**

**ORIGINAL: ENGLISH**

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا  
بمذمة النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

١- اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في يونيو/حزيران - يوليو/تموز ١٩٩٦ ثلاثة قرارات ذات صلة مباشرة بعمل برنامج الأغذية العالمي. وهذه القرارات هي:

(أ) القرار رقم ٣٣/١٩٩٦: "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (الوثيقة E/1996/L.33 الصادرة في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٩٦) وهذا القرار هو متابعة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦/١٩٩٥؛

(ب) القرار رقم ٤٢/١٩٩٦: "التقدم المحرز بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠/٥٠" (الوثيقة E/1996/L.45 الصادرة في ٢٥ يوليو/تموز ١٩٩٦)؛

(ج) القرار رقم ٤٣/١٩٩٦: "تعزيز التعاون بين النظام الإنمائي للأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز" (الوثيقة E/1996/L.48 الصادرة في ٢٥ يوليو/تموز ١٩٩٦) وهذا القرار هو متابعة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٠/١٩٩٥.

لم تصدر النصوص النهائية لهذه القرارات بعد وما هو مضمن في ملحق هذه الوثيقة هي النصوص غير النهائية التي تلقيناها من أمانة الأمم المتحدة.

### متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦/١٩٩٥

٢- يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٣٣/١٩٩٦ من الأمين العام أن يقدم للمجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريراً تحليلياً شاملاً عن ما تم في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦/١٩٩٥، بما في ذلك الخيارات، والمقترحات والتوصيات بشأن استعراض وتعزيز مختلف جوانب القدرة في نظام الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية.

٣- من أجل تحقيق هذا الهدف، يحث القرار جميع الوكالات في منظومة الأمم المتحدة لتسهم بفعالية في عملية متابعة تنفيذ قرار المجلس رقم ٥٦/١٩٩٥. ولقد دعت الهيئات الرئاسية لهذه الوكالات "لإكمال عملية متابعتها لتنفيذ قرار المجلس رقم ٥٦/١٩٩٥ في الزمن المحدد، بحيث لا يتجاوز هذا التاريخ انعقاد دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧"، حتى يتم النظر في توصياتها في الوقت المناسب.

٤- ويذكر المجلس التنفيذي بأن تقريراً شاملاً (الوثيقة WFP/EB.A/96/7(Part iv)) قدم كتقرير أول للدورة السنوية للمجلس في مايو/أيار ١٩٩٦. وكان الغرض من ذلك التقرير هو تقديم الردود على قائمة القضايا الإشارية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦/١٩٩٥ والمطروحة على الأجهزة الرئاسية لهيئات الأمم المتحدة لتتظّر فيها، خصوصاً القضايا المتعلقة بمهام برنامج الأغذية العالمي ودوره ومسؤولياته التشغيلية في الاستجابة لحالات الإغاثة، وعن إسهامه في تعزيز القدرات المحلية وآليات التكيف والتنسيق.

٥- واستجابة لطلب المجلس التنفيذي في دورته السنوية، هنالك تقرير ثانٍ مقدم للدورة العادية الثالثة للمجلس (الوثيقة WFP/EB.3/96/3) تحلل الوثيقة قدرة البرنامج على أداء مهامه بشكلها الحالي، ودوره ومسؤولياته التشغيلية، إلى جانب مسائل القدرة في المجالات المقترحة لتوسيع مهام البرنامج في الاستجابة لحالات الطوارئ، ويقدم التقرير أيضاً ردوداً محددة لمسائل طرحها المندوبون في الدورة السنوية.

٦- نسبة للتاريخ المتأخر لعقد دورة المجلس العادية الثالثة في عام ١٩٩٦ والتاريخ المبكر للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧، سيقدم تقرير ثالث بشأن الاستجابة للقرار ٥٦/١٩٩٥ في الدورة العادية الثانية للمجلس في مارس/آذار ١٩٩٧.



وسيتضمن هذا التقرير في وثيقة واحدة الاستجابة الكاملة للبرنامج لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمشاورات اللاحقة مع الوكالات الشريكة في التنفيذ في قضايا القدرة لتقاسم المسؤوليات، مع الأخذ في الاعتبار بالتوجيهات والتوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي في دورته السنوية ١٩٩٦ ودورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦.

### متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٠/٥٠

٧- يقوم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٢/١٩٩٦ على قرارات سابقة بشأن وضع السياسات التي اتخذتها الجمعية العامة وبخاصة قرارها رقم ١٢٠/٥٠، الذي دعت بمقتضاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في قضايا التنسيق والخدمات الإدارية، والمباني المشتركة والرصد والتقييم. ويذكر المجلس بأنه قدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢٠/٥٠ والقرارين الذين سبقاه ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ (الوثيقة (WFP/EB.A/96/7 (Part 1) وأجيز ذلك التقرير الجزء الأول في الدورة السنوية للمجلس في مايو/أيار ١٩٩٦، وأرسلته الأمانة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨- دعا قرار المجلس نظام الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم تقارير للدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ بالتقدم المحرز، ضمن أمور أخرى، فيما يتعلق بتحسين التحديد والخطوط التوجيهية لمنهاج البرمجة، وإقامة فهم مشترك لمفهوم بناء القدرات، ووضعها موضع التنفيذ، زيادة التعاون بين أنشطة صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة من خلال تنسيق وتزامن البرمجة، وتعزيز التعاون في جميع مجالات البرمجة، بما يشمل التقييم والاستعراض المرحلي، ووضع منهجية منفق عليها لإنشاء قواعد بيانات قطرية مشتركة بالتشاور مع الحكومات الوطنية وتنفيذ تلك المنهجية.

٩- حث القرار الصناديق والبرامج لإكمال العمل في تنسيق طريقة تقديم ميزانياتها في الوقت المناسب لتقدم لمجالسها التنفيذية لتتخذ قراراً نهائياً بشأنها قبل إجازة ميزانية السنتين للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وأن تقدم إطاراً مشتركاً لعرض الميزانية يقوم على تعريف متفق عليه لمفاهيم مصطلحات الميزانية. وحث الصناديق والبرامج أيضاً على العمل على اتخاذ خطوات إضافية من أجل المزيد من التنسيق والشفافية.

١٠- طلب المجلس أيضاً من الصناديق والبرامج أن تتخذ عدداً من الترتيبات العملية لإقامة الخدمات الإدارية المشتركة، وأن تزيد من تطبيق السياسة الرامية إلى إيجاد المزيد من المباني المشتركة، وأن تسعى نحو المزيد من تفويض سلطات صنع القرار والمساءلة إلى مستوى المكاتب القطرية.

١١- تعترف الأمانة بتقديم تقرير آخر عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت أو المزمعة لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٦/٤٢ في دورة المجلس السنوية في مايو/أيار ١٩٩٧.

### متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٠/١٩٩٥

١٢- يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٤٣/١٩٩٦، أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز يتطلب إيجاد منهاج متكامل يقوم على حوار متصل في شؤون السياسات فيما بين الحكومات، أو في المجالات ذات الصلة على مستوى سياسات التنمية الدولية.

١٣- قرر المجلس البحث عن طرق عملية لتعزيز تبادل المعلومات بشأن التنمية بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. ودعا أيضاً إلى التطبيق التام للاتفاقيات القائمة حالياً، وتعزيز الآليات القائمة والبحث عن مجالات جديدة للتعاون



بين مؤسسات بريتون وودز والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من خلال، ضمن أمور أخرى، المشاركة في الاجتماعات الخاصة بذلك. وجمع وتبادل المعلومات والبحوث، وتحليل السياسات والأنشطة التشغيلية.

١٤- شدد المجلس أيضا على أنه ينبغي على نظام الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز أن توسع تعاونها ليشمل التمويل المشترك للبرامج والمشروعات الميدانية، وأن تبحث عن وسائل مبتكرة لتجميع مواردها واستغلالها بشكل أمثل في دعم الأنشطة الإنمائية الميدانية.

١٥- يذكر المجلس التنفيذي بأنه في إطار متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٠/١٩٩٥، قد قدم تقريرُ يشتمل على الخطوات التي اتخذها برنامج الأغذية العالمي لتعزيز التعاون مع مؤسسات بريتون وودز (الوثيقة WFP/EB.A/96/7 (Part 2)) كان قد طرح على المجلس في دورته السنوية في مايو/أيار ١٩٩٦، وأحال هذا التقرير من بعد إلى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦- تعتزم الأمانة تقديم تقرير عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٣/١٩٩٦ للدورة السنوية للمجلس في مايو/أيار ١٩٩٧.



الملحق

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDE/1996/L.33  
22 July 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعيالدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦  
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦  
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان:  
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة  
الفوتية في حالات الكوارث

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ايرلندا\*، بلغاريا، بولندا،  
الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا\*\*، سويسرا\*\*، كندا، النرويج\*\*،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها  
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ الإرشادية والليات التنسيقية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،  
الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخاصة قراراتها ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

\*\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) A/51/172-E/1996/77.

230796 220796 220796 96-18324



- ١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً تحليلياً شاملاً، يتضمن خيارات ومقترحات وتوصيات بشأن استعراض وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ٢ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعتمد خطط عمل وجداول زمنية واضحة للأفرقة العاملة المنشأة لمتابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، لكي يتاح للأمين العام ما يكفي من الوقت للنظر في توصياتها؛
- ٣ - يحث جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تشارك بهمة في العملية التي أنشئت من أجل متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥؛
- ٤ - يحث أيضاً مجالس إدارة الوكالات ذات الصلة على أن تنجز، في غضون وقت معقول، نظرها في متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، على ألا يتجاوز ذلك دوراتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، لكي يتاح للأمين العام الوقت الكافي للنظر في توصياتها؛
- ٥ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن توفر ورقة غرفة اجتماع عن حالة مناقشات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وذلك قبل كل اجتماع لمجالس إدارة الوكالات والصناديق والبرامج تجري فيه مناقشة متابعة القرار ٥٦/١٩٩٥، حتى تستفيد مناقشات مجالس الإدارة بعضها من بعض ومن أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- ٦ - يشجع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة.
- ٧ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية أن تواصل، في هذا السياق، عقد اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن استعراض القضايا الأتفة الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.

-----



E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDE/1996/L.45  
25 July 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعيالدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦  
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل  
التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة  
في مجال السياسة العامة

كندا: مشروع قرار

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي دعت الجمعية العامة فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، في مسائل المواءمة والخدمات الإدارية وأماكن العمل المشتركة والرصد والتقييم، استناداً إلى التقارير المرحلية والتوصيات الملائمة المقدمة من الأمين العام.

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ يؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتعزز، وذلك بوسائل من بينها زيادة تمويلها بشكل ملموس من جميع المصادر، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتماشى مع الاحتياجات المطردة للبلدان النامية، إلى جانب التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ٢٢٧/٥٠.

.../...

260796

250796

250796

96-18907



وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وعن العملية الإدارية للتنفيذ المطلوبة في الفقرة ٥٢ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠.

١ - يرحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>:

٢ - يعيد تأكيد الحاجة إلى تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات من أجل زيادة كفاءة، وفعالية وأثر، الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التنمية الدولية، فضلا عن الحاجة إلى تسهيل التنفيذ الوطني وزيادته مع مراعاة عدم زيادة العبء الذي تتحمله الحكومة المضيفة؛ ويطلب لهذا الغرض من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ عن التقدم المحرز في المجالات التالية:

(أ) تحسين تعريف النهج البرنامجي ومبادئه التوجيهية، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة تبسيط الإجراءات ومواءمتها والسماح بقدر كاف من المرونة لتطبيقها على الصعيد الميداني؛

(ب) تشجيع إيجاد فهم مشترك لمفاهيم بناء القدرة وإمكانية تنفيذها، فضلا عن وسائل تعزيز استدامة بناء القدرة؛

(ج) تسهيل وزيادة أوجه التعاون بين أنشطة الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق استخدام البرمجة المتواءمة والمتزامنة، إلى أقصى حد ممكن، وتعزيز التعاون في جميع مجالات البرمجة، بما في ذلك عمليات التقييم واستعراضات منتصف المدة؛

(د) وضع منهجية متفق عليها من أجل إنشاء قواعد بيانات قطرية مشتركة، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، وتنفيذ تلك المنهجية؛

٢ - يحث الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إنجاز أعمالها بشأن مواءمة عرض ميزانياتها في وقت مناسب لكي يتسنى للمجلس التنفيذي لكل منها اتخاذ قرار نهائي قبل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وعلى إدراج إطار عرض مشترك للميزانية في هذه الأعمال استنادا إلى تعريف

(١) E/1996/64 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و 2 و Add.3.



E/1996/L.45  
Arabic  
Page 3

واستخدام متنق عليهما لمصطلحات الميزانية وإلى تحديد للخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لزيادة المواءمة وتحسين الشفافية؛

٤ - يؤكد على ضرورة تسريع الجهود الرامية إلى استكمال دليل مشترك يستند إلى اتباع نهج تجميعي وتلبية الحاجة إلى دمج المبادئ التوجيهية القائمة وتوضيحها، بما في ذلك تنفيذ نتائج السلسلة الأخيرة من المؤتمرات الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة؛

٥ - يعرب عن قلقه لعدم إحراز تقدم صوب الاستفادة من الخدمات الاستشارية المشتركة ويطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفعالية أنشطتها وكفاءتها وتأثيرها، بما يلي:

(أ) تبسيط ومواءمة الإجراءات الإدارية والمالية بطريقة منهجية على جميع المستويات، بحيث يمكن إقرار الخدمات الإدارية المشتركة حيثما كان مناسباً؛

(ب) العمل على زيادة تفويض سلطة اتخاذ القرار وزيادة المساءلة على الصعيد القطري، وعند الاقتضاء على الصعيد الإقليمي، وكفالة اتساقهما على مستوى الصناديق والبرامج؛

(ج) وضع أهداف قابلة للقياس وأطر زمنية من أجل أداء الخدمات الإدارية المشتركة، بما في ذلك تحديد المجالات الأولى بأن تعزز الجهود فيها، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الأفراد؛

(د) وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء حساب للخدمات المشتركة وتشغيله.

٦ - يعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة المستهدف من أماكن العمل المشتركة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة تحليل مدى تناسب الفائدة مع التكلفة ومدى إمكانية الاستفادة من الناحية التنفيذية، وبلاستفادة من الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ هذا الطلب وتحاشي زيادة العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة؛ ويطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تضع خطة عمل وترتيبات إدارية وإطاراً زمنياً لتنفيذ هذا الطلب؛ ويشجع الوكالات المتخصصة والمكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على تقاسم أماكن العمل المشتركة تلك حيثما كان ذلك ممكناً؛

٧ - يشدد على أهمية تعزيز رصد وتقييم أنشطة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛ ويشدد أيضاً على أهمية النهوض على الصعيد القطري، تحت قيادة الحكومات، بتوطيد التعاون، فيما بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الإنمائيين المختصين، في مجال الرصد والتقييم، ويكرر في هذا السياق تأكيد الحاجة إلى قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بدعم عملية تعزيز قدرات التقييم الوطنية.



عندما تطلب الحكومات ذلك؛ ويطلب إجراء تقييمات مشتركة للأنشطة التنفيذية، بحيث تشمل تقييمات مواضيعية واستعراضات منسقة للبرامج، وذلك مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القدرة الوطنية في هذا المجال؛

٨ - يعيد تأكيد الحاجة إلى قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بإيلاء مزيد من الاعتبار للدروس المستفادة من أنشطة الرصد والتقييم وزيادة تطبيقها، ويطلب بذل جهد على مستوى المنظومة لرصد معدل تواتر، ونوعية، التقييمات المبرمجة والمنجزة، وعملية تحديد الخبرة المكتسبة والاستفادة من تلك الخبرة، وعدد التقييمات المشتركة المخططة والمضطلع بها، وتقديم تقارير عن ذلك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد المجلس ومجالس إدارة فرادى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بمعلومات عن أنشطة التقييم بحيث تكون تلك المعلومات قابلة للقياس والمقارنة وتحدد نوع التقييم ومعدل شموله ونطاقه وتوقيته ومدى الامتثال فيه؛

١٠ - بحث جميع صناديق وبرامج ووكالات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تحديد أهداف قابلة للقياس وذلك لتعزيز قدراتها في مجالي الرصد والتقييم، وعلى إدراج تلك الأهداف في خطط إدارتها الخاصة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ وتكثيف تعاونها في تطوير منهجيات الرصد والتقييم؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتناول، ضمن جملة أمور، في تقريره المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، المقرر تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بناء القدرات والتنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي والموارد؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسلط الضوء في سياق مسألة التنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي، على المشاكل التي تصادفها تلك العملية، وأن يقدم التوصيات المناسبة ويناقش أداء الأفرقة المواضيعية واللجان الميدانية، وأن يدرج، فيما يتعلق بمسألة الموارد، تقييماً تحليلياً لآثار انخفاض الموارد الأساسية على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، حيثما يكون قد حدث ذلك، وآثار الزيادة في الموارد غير الأساسية، حيثما يكون قد حدث ذلك؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن أفضل سبل تنفيذ الفرع "أولا" من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

-----



E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDE/1996/L.48  
25 July 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعيالدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦  
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦  
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي  
الدولي: تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز  
الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية  
الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد كافة، بما فيها الصعيد الميداني

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس، السيد كاريل كوفاندا  
(الجمهورية التشيكية) بناء على المشاورات غير الرسمية التي  
أجريت بشأن مشروع القرارين E/1996/L.20 و L.22

تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي  
ومؤسسات بريتون وودز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاستعراض  
الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم  
المتحدة وقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميلادين المتصلة بهما.

وإذ يدرك أهمية تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز على  
الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الأمانات والصعيد القطري.

.../...

260796

250796 250796 96-18926



E/1996/L.48

Arabic

Page 2

وإذ يدرك أيضا أهمية المبادرات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تنسيق الجهود المبذولة من أجل تنفيذ ومتابعة الالتزامات الصادرة عن المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد أن الحكومة المتلقية ينبغي أن تقوم بدور رئيسي في التنسيق العام للتعاون على الصعيد القطري،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر الخطير الذي يحتمل أن يصيب التنمية من جراء تناقص الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء نقص الوفاء بالالتزامات المعقودة للتجديد العاشر لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية، وإذ يأمل في أن تتاح الموارد الكافية للتجديد الحادي عشر لموارد المؤسسة،

وإذ يأخذ في اعتباره المداورات الجارية حاليا بشأن خطة للتنمية تعالج فيها المسائل المتعلقة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ يشير إلى الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام المحددة لصلاحيات ومهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع التوصيات وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الداخلة في نطاق اختصاصه،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون والاتصال والتأزر بين المجلس وهيئاته الفرعية ذات الصلة، من ناحية، ومؤسسات بريتون وودز، من ناحية أخرى، بغية الوصول بالبرامج والأنشطة الإنمائية لكل منهما إلى أقصى قدر ممكن من الفعالية،

وإذ يلاحظ ضرورة تحسين الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية عن طريق تحسين الإعداد للحوار الرفيع المستوى وزيادة درجة تركيزه، ومن ثم تعزيز ذلك التعاون والاتصال والتأزر وتحسين نوعية عملية تبادل الآراء ونتائجها وقيمتها،



E/1996/L.48

Arabic

Page 3

- ١ - يحيط علماً بالمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد كافة، بما فيها الصعيد الميداني<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - يري أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز يحتاج إلى اتباع نهج متكامل، يشمل توثيق الحوار المتصل بالسياسات على الصعيد الحكومي الدولي بشأن المجالات ذات الصلة من المسائل المتعلقة بسياسات التنمية الدولية، مع مراعاة مجالات اختصاص كل منهما؛
- ٣ - يتطلع إلى التقرير الذي ستتشارك في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وإلى التوصيات المرفقة به، وفقاً للفقرة ٨٦ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، بشأن إجراء استعراض استطلاعي مبكر لتقييم الآليات والبرامج والعلاقات على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق؛
- ٤ - يوصي بتحديد موعد لعقد اجتماع رفيع المستوى بحيث يكون قريباً من موعد الاجتماعات نصف السنوية لمؤسسات بريتون وودز، بغية الاستفادة، قدر الاستطاعة، من مشاركة الوزراء ومن مشاركة رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع رؤساء المؤسسات المالية في أوائل عام ١٩٩٧ من أجل استطلاع الإمكانيات والطرائق العملية لتقرير موعد هذا الاجتماع في دورة من دورات المجلس تعقد في أوائل عام ١٩٩٧، مع ضرورة أن يناقش المجلس شكل وتوقيت الاجتماع الأول من هذه الاجتماعات وجدول الأعمال المحتمل له؛
- ٦ - يقرر استكشاف طرائق محددة لتعزيز تبادل المعلومات بشأن مسائل التنمية بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛
- ٧ - يقرر أن تحيل الأمانة العامة إلى المؤسسات المالية والتجارية، قبل الحوار السنوي الرفيع المستوى بين المجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ولتوفير وقت كافٍ للتحضير، تقريراً بشأن القضايا ذات الصلة التي ستناقش في الدورة مع التركيز بشكل أساسي على الموضوع المتفق عليه؛ على أن يكون إعداد التقرير معتمداً، جزئياً، على تقديم القضايا والمسائل التي يمكن دعوة الدول الأعضاء إلى اقتراحها على الأمانة العامة والتي ستؤخذ حينئذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير الذي ستقدمه الأمانة العامة إلى المؤسسات؛

(١) E/1996/72 و Corr.1.



- ٨ - يوصي من أجل التركيز بشكل أفضل على الحوار المتعلق بالسياسات، باستطلاع إمكانية إعداد تقارير مشتركة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية:
- ٩ - يدعو المؤسسات المالية والتجارية المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس في عام ١٩٩٧ إلى تقديم التقارير والدراسات ذات الصلة بشأن الموضوعات المختارة في إطار ولايات ومجالات وخبرات كل منها وبشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي وفي التعاون الاقتصادي الدولي:
- ١٠ - يدعو مؤسسات بريتون وودز إلى تعزيز تعاونها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن القضايا الداخلة في نطاق اختصاص كل منها، مثل الدين الخارجي متعدد الأطراف، والتحديات التي تواجه التكامل المالي العالمي والفرص المتاحة له، والتمويل لأغراض التنمية:
- ١١ - يقرر أيضا تشجيع إقامة علاقات عمل تعاونية بين الوحدات ذات الصلة في مؤسسات بريتون وودز واللجان الإقليمية، وذلك في أمور من بينها تحسين الترتيبات اللازمة لجمع البيانات وتبادل المعلومات:
- ١٢ - يقرر أن تنفيذ الاتفاقات القائمة تنفيذا تاما وتقوية الآليات القائمة واستطلاع طرق وآليات جديدة للتعاون بين مؤسسات بريتون وودز والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة هي أمور ينبغي تشجيعها وتنفيذها داخل الإطار المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال أمور منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وجمع المعلومات وتبادلها، وإجراء البحوث، وتحليل السياسات، والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية:
- ١٣ - يشدد على أنه ينبغي أن تؤدي الحكومة المتلقية دورا رئيسيا في التنسيق الشامل للتأزر بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على الصعيد القطري وعلى أنه من الضروري أن يكون هذا التأزر مستندا إلى الأنشطة الموجهة لصالح البلدان:
- ١٤ - يشدد أيضا على أنه ينبغي أن يكون من بين الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة سماتها العالمية والطوعية وأن تأخذ صفة المنحة، والحياد وتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الوفاء باحتياجات البلدان النامية بمرونة؛ وأن يكون تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية وبناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الموضوعية لأغراض التنمية؛ وأن يأخذ جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية:



E/1996/L.48

Arabic

Page 5

١٥ - يري أنه من الضروري بذل الجهود من أجل أن يتم، بالتشاور مع الحكومات وبموافقتها، إحداث التكامل بين مذكرات الاستراتيجيات القطرية، أينما وجدت، وأوراق إطار السياسات التي تعدها مؤسسات بريتون وودز واستراتيجيات المساعدة القطرية التي يعدها البنك الدولي:

١٦ - يؤكد أنه ينبغي أن يعمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز، حسب الاقتضاء على توسيع نطاق تآزرهما في تمويل البرامج والمشروعات الميدانية بالمشاركة فيما بينهما، وأن يواصل استطلاع الوسائل المبتكرة لتوحيد مواردهما وزيادتها إلى الحد الأقصى، بتوجيه شامل من الحكومات الوطنية، دعماً للأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري:

١٧ - يدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز إلى تحسين التعاون بينهما عند التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية ومناقشتها ومتابعتها وذلك لتشجيع المناقشات المتعلقة بالسياسات حسب الاقتضاء:

١٨ - يشدد على أنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز مراعاة تبادل الخبرات والدروس المستفادة والعمل، في سياق عملهما، على تشجيع تبادل الموظفين وتبادل المعلومات، لا سيما تبادل منهجيات التقييم ونتائج.

-----



## الملحق































